Date:

10 /01/2013

التاريخ: ١٥/2013

## Customs Notice No. (O1 /2013)

## Concerning Unloading & Transhipment of Cargo

Pursuant to the provisions of Article (32) of the Common Customs Law of the GCC States specifying the conditions transhipment of and unloading cargo(containers) by sea, and; for the purposes of simplifying and facilitating the clearing procedures for such shipments (containers), the following have been decided:

- 1. Cargo of ships and all other marine transportation may of means unloaded only within the customs zone at the port. Any shipment may be unloaded or transhipped only under supervision of the customs office.
- 2. The Manifest shall be submitted by the the shipping agent shipmaster or including) the (electronically transhipped shipments (containers) within (36) hours from the time the ship enters the seaport, excluding the official holidays.
- 3. Subject to the provisions of the Common Customs Law and Articles 33, 34 and 54 thereof concerning shortage, increase and justification thereby including determination of responsibility, and for this Notice, any the purposes of amendment /cancellation/addition to the manifest submitted after the above period will be against a service charge of AED 5 for each bill of lading.

اعلان جمركي رقم ( 1 (2013) بشأن شروط تفريغ ونقل الشحنات من سفينة إلى أخرى (المسافنة)

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن تحديد شروط تفريغ ونقل الشحنات (الحاويات) من سفينة الى أخرى بحراً، ولأغراض تسهيل وتبسيط إجراءات تخليص هذه الشحنات (الحاويات)، فقد تقرر ما يلى:

- 1. لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء ولا يجوز تفريغ أي شحنة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية.
- 2. يتم تقديم بيان الحمولة (المانيفست) من قبل ربان السفينة أو وكيل الملاحة إلكترونيا متضمنا الشحنات (الحاويات) العابرة وذلك خلال ( 36 ) ساعة من دخول السفينة إلى الميناء، ولا تحتسب العطل الرسمية ضمن هذه المهلة.
  - 3. مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الموحد والمواد 33، 34، 54 منه والمتعلقة بالنقص والزيادة وتبريره وتحديد المسؤولية ولغايات هذا الإعلان فإن أي تعديل/ الغاء/ اضافة على بيان الحمولة (المانيفست) المقدم بعد المهلة أعلاه سيكون مقابل رسم خدمة قدرة 5 دراهم عن كل بوليصة شحن.

مدير عام جمارك دبي

إعلان جمركي رقم ( 1 /2013)

صفحة 1 من 2

الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة





## مؤسسة الموانئ و الجمارك و المنطقة الحرة

- 4. For the purposes of reconciling the manifests of transshipped cargo, the Electronic Clearing System shall automatically complete reconciliation process for each bill of lading contained in the submitted manifest in comparison to the contents of the shipments (containers) loading list which must be submitted by the shipping agents within five business days from the date of submitting the Manifest referred to in Article (2) hereof, provided that no single consignment of the shipments (containers) shall be splitted.
- 5. The Cargo Reconciliation Programme shall enter into force as from 3/3/2013 whereby Seaports Automation System will be suspended in respect of clearing transhipped consignments (containers) with effect from that date.
- 6. All shipping agents and respective agencies must regulate their operations in such a way that will fit with Cargo Reconciliation Programme and the provisions of this Notice within a period not later than 3/3/2013.
- 7. This Notice shall come into force as from the date of its issuance and the provisions of the Common Customs Law and the Rules of implementation thereof shall be applicable to every violation to whatsoever contained therein.

- 4. لغايات تسديد قيود بيانات الحمولة للشحنات (الحاويات) العابرة (المسافنة)، سيقوم نظام التخليص الالكتروني بعملية المخالصة آليا لكل بوليصة شحن في بيان الحمولة المقدم, مقارنة مع ما ورد بقائمة تحميل الشحنات (الحاويات) التي يتعين تقديمها من قبل وكلاء الملاحة خلال خمسة أيام عمل بعد المهلة المحددة لتقديم بيان الحمولة (المانيفست) المشار إليه في الفقرة رقم (2) من هذا الإعلان، شريطة عدم تجزئة الإرسالية الواحدة من الشحنات (الحاويات) العابرة.
- يعمل ببرنامج مخالصة الشحن اعتباراً من تاريخ 2013/3/3 ويتم وقف العمل بنظام أتمتة الموانئ البحرية فيما يتعلق بتخليص الشحنات ( الحاويات ) المسافنة من هذا التاريخ.
- 6. على كافة وكلاء الملاحة والجهات المعنية توثيق أوضاعهم بما يتناسب وبرنامج مخالصة الشحن وأحكام هذا الإعلان في موعد غاياته وأقصاه 2013/3/3.
- يعمل بهذا الاعلان من تاريخ صدوره وتطبق أحكام قانون الجمارك الموحد ولاتحته التنفيذية على كل مخالفة لما ورد به.

Ahmed Butti Ahmed Executive Chairman

**Director General of Dubai Customs** 

صفحة 2 من 2

أحمد بطي أحمد الرئيس التنفيذي مدير عام جمارك دبي

إعلان جمركي رقم ( 1 /2013)

Executive Chairman - PCFC Director General - Dubai Customs

P.O. Box : 63, Dubai, United Arab Emirates Tel: +971-4-4177008 Fax: +971-4-4177015 الرئيس التنفيذي - مؤسسة الموانَّىُ وَٱلْجَوْلِارِكُ وَالْمُنْطَقَةَ الحر مدير عام جمارك دبي

ص.ب. : ٦٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف : ٢١٧٧٠١٨ ع-٩٧١- فاكس: ٢١٧٧٠١٥ ع-٩٧١-



